

## المحتويات

1	مقدمة
1	أهداف الدليل
2	نطاق الدليل
2	تعريف بمرض كورونا المستجد
2	أعراض الإصابة بكوفيد-19 (بعض أو معظم هذه الأعراض)
3	كيف يمكن الحد من انتشار المرض؟
4	إجراءات الوقاية في مؤسسات التعليم العالي
4	المرحلة الأولى: الإجراءات الوقائية قبل عودة الطلبة.
5	المرحلة الثانية: الإجراءات الوقائية بعد عودة الطلبة للحرم الجامعي
11	توثيق وتنفيذ الإجراءات
11	الإشراف
11	المرحلة الثالثة: التعامل مع الإصابات داخل الحرم الجامعي
12	الإجراءات الواجب اتباعها في حال وجود إصابات داخل الحرم الجامعي.

جائزة الملك عبد الله الثاني  
لميزان الأداء الحكومي والشفافية  
الدورة الثامنة (2016/2017)  
نفضل إنجاز



## خارطة طريق العودة لمؤسسات التعليم العالي

للعام الجامعي (2022/2021)

أشرف على إعداد هذا الدليل كل من:

الأستاذ الدكتور	الأستاذ الدكتور	الأستاذ الدكتور	معالي الأستاذ الدكتور
خالد السالم	إسلام مساد	مأمون الدبعي	نذير عبيدات
رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	رئيس جامعة اليرموك	أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس الجامعة الأردنية

## المملكة الأردنية الهاشمية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خارطة طريق العودة لمؤسسات التعليم العالي للعام الجامعي (2022/2021)

### مقدمة

تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية للحكومة بفتح القطاعات، وللتخفيف من الآثار المترتبة من جائحة مرض (كوفيد-19) في العالم، قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوضع هذا الدليل ليكون دليلاً اجرائياً واضحاً ينظم عودة الطلبة لمؤسساتهم التعليمية مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق نظام إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي الذي صدر مؤخراً، والالتزام بتطبيق أوامر الدفاع ذات العلاقة وخاصةً أمر الدفاع رقم (32) لسنة 2021، والتقييد بالإجراءات الواردة في خارطة طريق العودة.

باتت العودة للتعليم الوجاهي في الجامعات الأردنية، كأحد أشكال التعلم، متاحاً إن شاء الله في العام الدراسي (2022-2021). ولكن الوجود الطلابي داخل الحرم الجامعي في ظل الوضع الوبائي القائم في المملكة وفي العالم يحتم علينا اتخاذ إجراءات مهمة تهدف للتقليل من خطورة زيادة انتشار وباء كورونا، وذلك باتباع بعض الإجراءات التي سنوضحها لاحقاً. إن تقليل عدد الإصابات سيستهدف الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والكوادر الإدارية والفنية وكذلك زوار الجامعات.

تقسم هذه الخطة إلى ثلاث مراحل، تتضمن المرحلة الأولى إجراءات عامة ليس لها علاقة مباشرة بالحرم الجامعي، أما المرحلة الثانية فتتضمن إجراءات تخص الحرم الجامعي ومنشآت الجامعة نفسها، وتتضمن المرحلة الثالثة طريقة التعامل مع المصابين ومخالطهم من الطلبة والكوادر الأخرى داخل الحرم الجامعي.

### أهداف الدليل

استدامة التعليم الوجاهي في مؤسسات التعليم العالي من خلال:

1. تنظيم عودة الطلبة إلى الحرم الجامعي في مؤسسات التعليم العالي.
2. توفير إرشادات واضحة وقابلة للتنفيذ حول توجيه الإجراءات الآمنة من أجل منع انتشار المرض في الجامعات والكشف عنه مبكراً إن وجد.

3. تقديم الإرشادات للطلبة وأعضاء هيئة التدريس والكوادر الإدارية والفنية في مؤسسات التعليم العالي حول الإجراءات الواجب اتباعها في حال وجود حالات مشتبه بها و/أو حالات مؤكدة وفقاً لتوصيات وزارة الصحة ولجنة الأوبئة.
4. تعزيز الممارسات الصحية السليمة للطلبة وأعضاء هيئة التدريس والكوادر الإدارية والفنية في مؤسسات التعليم العالي لمنع انتشار العدوى.

### نطاق الدليل


يغطي هذا الدليل جميع مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة لكافة الدرجات العلمية والمستويات الدراسية للعام الجامعي 2021/2022.

### تعريف بمرض كورونا المستجد

فيروس كوفيد-19 ينتهي الى عائلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراضاً تتراوح بين نزلات البرد الشائعة إلى أمراض أكثر شراسة مثل متلازمة الجهاز التنفسي الحادة الوخيمة (SARS-Cov) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-Cov) وأخرها كوفيد-19 .

### أعراض الإصابة بكوفيد-19 (بعض أو معظم هذه الأعراض)

1. ارتفاع في درجة الحرارة أعلى من (38) مئوية.
2. السعال الحاد.
3. صعوبة في التنفس.
4. فقدان حاسة الشم والتذوق.
5. الإسهال.
6. التهاب رئوي حاد.
7. صداع، فقدان للشهية، تعرق.
8. الآم في المفاصل مع الإرهاق العام.
9. التهاب الحلق.



تمر الإجراءات الوقائية من فيروس كوفيد-19 في مؤسسات التعليم العالي بمرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: الإجراءات الوقائية قبل عودة الطلبة.

1. تشجيع الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية والكوادر الإدارية والفنية في مؤسسات التعليم العالي على أخذ اللقاحات الخاصة بكوفيد-19.
2. توعية الطلبة بالمطلوب منهم اثناء التنقل في الحرم الجامعي.
  1. ارتداء الكمامات.
  2. التباعد الجسدي.
  3. إحضار فحص (PCR) لغير المطعمين.
3. حصر أسماء غير الحاصلين على المطعم من جميع فئات العاملين والطلبة.
4. إعداد إحصائية كل أسبوعين وبشكل منتظم للأشخاص الذين تلقوا المطعم (جرعة، جرعتين) والمسجلين وغير المسجلين على المنصة لغايات أخذ جرعتي المطعم.
5. تجهيز المركز الصحي داخل الحرم الجامعي بكافة الأجهزة والمعدات اللازمة وربطه مع وزارة الصحة، ووضع إجراءات لضمان التعامل مع الحالات المشتبه بها أو المصابة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.
6. توفير مواد التنظيف والتعقيم والتطهير، والقيام بعمليات التنظيف والتطهير لمرافق المؤسسة وفق الإرشادات الصحية.
7. توفير كافة التجهيزات الصحية للحد من انتشار الوباء والزامية العمل بها مثل الكمامات وتوفير محلول ذلك الأيدي الكحولي.
8. تحديد مراقب لكل كلية لمتابعة مدى التزام أعضاء الهيئة التدريسية والكوادر الإدارية والفنية والطلبة بكافة الإجراءات المطلوبة وأوامر الدفاع ذات العلاقة، وتقديم تقرير يومي لرئاسة الجامعة، على أن يتم إرسال تقرير كل أسبوعين للوزارة.

## 9. الجدول الدراسي:

- إعلان الجدول الدراسي الذي سيستخدم لكل مساق (وجاهي بالكامل، مدمج، إلكتروني كامل عن بعد) بما ينسجم مع قرارات مجلس التعليم العالي وتطبيق نظام ادماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي، على أن تكون أوقات المحاضرات محددة ومعلنة بشكل واضح للطلبة، ولا تتعارض أوقات المحاضرات التي تعقد بالحرم الجامعي مع محاضرات التعلم الإلكتروني.



### المرحلة الثانية: الإجراءات الوقائية بعد عودة الطلبة للحرم الجامعي

1. البوابات:
1. توزيع دخول الطلبة الى الحرم الجامعي على أكثر من بوابة وذلك لمنع التجمهر.
2. اشتراط (سند أخضر) لدخول أعضاء الهيئة التدريسية والكوادر الإدارية والفنية والطلبة الى الحرم الجامعي أو احضار فحص (PCR) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (72) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع.
3. التأكيد على كل عضو هيئة تدريسية أو إداري أو فني أو طالب لم يتلقَ الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد-19 أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية إحضار فحص (PCR) سلبي النتيجة

ساري المفعول لمدة (72) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر بالنسبة لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية أو الفنية، وإلى عميد الكلية أو من يفوضه بالنسبة للطلاب.

4. عدم السماح لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية أو الفنية الذي يخالف أحكام البند (ج) أعلاه الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام من رصيد إجازاته السنوية وفي حال استنفذ رصيد اجازته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته، ولا يسمح للطلاب الذي خالف أحكام البند (ج) الدخول إلى الحرم الجامعي ويعتبر غيابه عن المحاضرات غياب بدون عذر.

2. حصر أسماء جميع الطلبة المسجلين بمن فيهم الطلبة المستجدين الحاصلين على المطعم (جرعة، جرعتين) وغير الحاصلين على المطعم بداية كل فصل دراسي وتزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالأسماء.

3. حصر أسماء الطلبة غير الأردنيين وأرقام جوازات سفرهم الحاصلين على المطعم (جرعة، جرعتين) وغير الحاصلين على المطعم بداية كل فصل دراسي وتزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالأسماء.

4. توفير مساحة 1 م<sup>2</sup> لكل طالب داخل قاعة التدريس.

5. توفير مساحة 2 م<sup>2</sup> لكل طالب في الساحات الخارجية وعدم السماح بالتجمهر أو التجمع في الساحات.

6. التأكيد على أعضاء هيئة التدريس والكوادر الإدارية والفنية والطلبة بارتداء الكمادات داخل الحرم الجامعي والمحاضرات.

7. حصر الدخول للحرم الجامعي للطلبة الذين يوجد لديهم محاضرات وجاهية فقط.

8. عدم السماح للطلبة الذين انهوا محاضراتهم البقاء في الحرم الجامعي.

9. منع غير الحاصلين على جرعتي المطعم من الزوار من الدخول إلى الحرم الجامعي.

10. فتح مراكز للتطعيم داخل الحرم الجامعي وحسب الحاجة لتسريع حصول العاملين والطلبة على المطعم.

11. تجهيز عدد من القاعات التدريسية للتعليم المدمج المتزامن.

12. توفير مواد التنظيف والتعقيم والتطهير، والقيام بعمليات التنظيف والتطهير لمرافق المؤسسة وفق الإرشادات الصحية.



13. تهوية القاعات بشكل مستمر من فترة لأخرى.
14. تنظيف القاعات وإعدادها في نهاية كل يوم دراسي.
15. ضبط مداخل المباني ووضع بروتوكولات للدخول (فحص الحرارة إن أمكن، لبس الكمادات وتوفر محلول ذلك الأيدي الكحولي).
16. توفير الصابون ومحلول ذلك الأيدي الكحولي في جميع دورات المياه وفي مداخل ومخارج المرافق الرئيسية والفرعية وفي القاعات الدراسية.
17. تبني الطلبة في هذه المرحلة ممارسات صحية، كالالتزام بترك مسافات كافية بين الزملاء، وتجنب التدافع، وممارسة غسل اليدين والتطهير باستمرار، والالتزام باشتراطات السلامة أثناء التنقل.
18. الحد من الاحتكاك والتجمهر.
19. تشكيل فريق عمل للقيام بجولات ميدانية للتحقق من تطبيق جميع الإجراءات المتخذة واعتماد تطبيق (سند) في عمليات التحقق المطلوبة وفقاً لأوامر الدفاع النافذة وبحيث يقوم الأمن الجامعي وفرق من الطلبة (بالتعاون مع عمادة شؤون الطلبة) بالتجول بالساحات للتأكد من التزام الجميع بوسائل الحماية والسلامة العامة.
20. قيام مراقبين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى مدار الفصل الدراسي بالتواجد داخل الحرم الجامعي ومراقبة مدى التزام أعضاء هيئة التدريس والكوادر الإدارية والفنية والطلبة بأوامر الدفاع وكافة الإجراءات المطلوبة.
21. تنفيذ حملة إعلامية من خلال المواقع الالكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي أو أي وسائل أخرى للتوعية بالإرشادات المطلوبة للحد من انتشار كوفيد-19 والالتزام بأمر الدفاع رقم (32) ولحث الطلبة على تلقي المطعم.
22. عقد جميع الامتحانات التي تجرى خلال الفصل الدراسي في الحرم الجامعي لمختلف التخصصات والدرجات العلمية، مع الالتزام بأوامر الدفاع ذات العلاقة، واتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات اللازمة لضمان سلامة الطلبة.

### 23. المكتبة:


- ارتداء الكمامات واتباع وسائل السلامة العامة قبل الدخول إلى المكتبة.
- قياس درجة حرارة الطلبة قبل الدخول إلى المكتبة.
- توفير محلول كحولي داخل المكتبة وتوجيه الطلبة لاستخدامها بشكل مستمر.
- وضع ملصقات تحدد أماكن جلوس الطلبة لضمان تباعد الطلبة.
- تخصيص مقاعد إضافية داخل قاعات المكتبة لضمان تباعد الطلبة.
- استحداث قاعات جديدة إن أمكن في حال كان هناك ازدحام داخل المكتبة.



### 24. المختبرات والمشاغل:

- ارتداء الكمامات واتباع وسائل السلامة العامة قبل الدخول إلى المختبرات والمشاغل.
- تعقيم المختبرات والمشاغل والأسطح وأماكن الجلوس قبل دخول الطلبة.
- تطهير الأدوات والأجهزة والتجهيزات بعد كل استخدام.
- وضع ملصقات تحدد أماكن جلوس الطلبة لضمان تباعد الطلبة.
- تقسيم الطلبة إلى أكثر من مجموعة إذا دعت الحاجة لضمان التباعد وعدم الازدحام.

- منع تبادل الأدوات بين الطلبة داخل المختبر أو المشغل.
- توفير المحلول الكحولي داخل المختبر أو المشغل وتوجيه الطلبة لاستخدامها بشكل مستمر.



#### 25. المطاعم والكافتيريات

- التأكيد على جميع العاملين في المطاعم والكافتيريات بضرورة أخذ المطاعيم الخاصة بفيروس كوفيد-19، وعدم السماح للأشخاص غير الحاصلين على جرعتي المطعوم بالدخول الى الحرم الجامعي.
- العمل على تعقيم المطاعم والكافتيريات بشكل يومي، وتوفير مواد ذلك الأيدي الكحولي داخل المطاعم والكافتيريات، التأكيد على جميع العاملين والطلبة بارتداء الكمامات.
- عدم السماح للطلبة بالجلوس والتجمهر في المطاعم والكافتيريات.



## 26. التنقل الداخلي في الحرم الجامعي

- التأكيد على جميع الطلبة ارتداء الكمامات خلال التنقل بالحرم الجامعي وعند استخدام وسائل التنقل الداخلي بين الكليات.

## 27. السكنات الداخلية للطالبات

- عدم السماح للعاملين والعاملات والطالبات غير الحاصلين على جرعتي المطعم من دخول السكنات الداخلية.
- عدم السماح بدخول الزوار غير الحاصلين على جرعتي المطعم لسكنات الطالبات الداخلية.
- توفير مواد تطهير الأيدي داخل السكنات والاهتمام بالنظافة واتباع وسائل السلامة العامة واستخدام المعقمات وارتداء العاملين والعاملات الكمامات.
- الحرص على توفير التهوية الجيدة داخل الغرف.
- توفير مساحة 1 م<sup>2</sup> لكل طالبة داخل الغرفة.
- توفير مسافة أمان تحقق التباعد الجسدي بين الطالبات داخل السكنات.
- توعية الطالبات بضرورة منع التجمعات والحد من الاحتكاكات والتجمهر داخل السكنات.



## توثيق وتنفيذ الإجراءات

تشكيل لجنة للتعامل مع شؤون كوفيد-19 في كل كلية تحت الإشراف المباشر من العميد أو من يراه مناسباً، وتخصيص خط ساخن للجوء إليه عند الحاجة، تقوم بالمهام التالية:

1. التعامل مع الحالات المشتبهة والموثقة وذلك بالتنسيق مع عيادة الطلبة.
2. التأكد من توفر معايير مكافحة العدوى (كمات، معقمات) في جميع المرافق المختلفة.
3. محاضرات توعوية لنشر ثقافة منع العدوى بين الطلبة والكادر التدريسي والمتابعة.
4. مراقبة وتوثيق الغياب وتحديد ما إذا كان سببه أمراضاً نفسية مما قد ينذر بوجود بؤرة وبائية لاتخاذ الإجراء المناسب.

## الإشراف

1. تخصيص أفراد من الكوادر لمراقبة تطبيق التباعد الجسدي ومنع التزاحم.
2. تخصيص مشرفين للمراقبة ومنع المخالفات.
3. تنزيل تطبيق سند لجميع المعينين بالإشراف والمراقبة وتحديد الأرقام الوطنية أو التعريفية (لغير الأردنيين) وتزويدها لإدارة الجامعة والبوابات لمنع دخولهم دون تقرير فحص (PCR)).

## المرحلة الثالثة: التعامل مع الإصابات داخل الحرم الجامعي

1. إجراء فحوصات مسحية للكشف عن الفيروس لدى الطلبة بشكل منتظم من خلال الكوادر الصحية المعنية بالجامعة.
2. في حال ظهور أعراض الإصابة يطلب من عضو هيئة التدريس أو الكادر الإداري أو الفني أو الطالب مراجعة عيادة المؤسسة وعمل فحص ((PCR وفي حال كان ايجابياً يتم إعطائه إجازة مرضية لمدة (14) يوماً ويعود للحرم الجامعي.
3. على الاشخاص المجاورين للطالب أو عضو هيئة التدريس أو الإداري أو الفني المصاب ولا تظهر عليهم الأعراض عمل فحص (PCR) المرة الأولى بعد (3) أيام من ظهور الإصابة بالمرض والمرة الثانية بعد (7) أيام من ظهور الحالة الإيجابية أو عندما تظهر الأعراض.
4. الطلب من عضو هيئة التدريس أو الإداري أو الفني التي تظهر عليه الأعراض العودة إلى المنزل ومراجعة الطبيب وإحضار تقرير طبي بالشفاء قبل العودة للجامعة ويستطيع عضو هيئة التدريس إعطاء محاضراته عن بعد.

5. تقبل التقارير من المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة ومن مستشفيات الخدمات الطبية للمنتفعين فيها.
6. في حال ظهور إصابة في القاعة الصفية لا تستعمل القاعة إلا في اليوم التالي ويتم تعقيمها.
7. في حال ظهور الإصابة داخل السكنات على جميع العاملين والعاملات والطلبات التقيد بجميع أوامر الحجر الصحي.

#### الإجراءات الواجب اتباعها في حال وجود إصابات داخل الحرم الجامعي.

- إذا بلغت نسبة الإصابة بين الطلبة في الشعبة الصفية الواحدة (10%) فأكثر فيعلق دوام الشعبة فقط لمدة (14) يوماً وتتخذ الجامعة الإجراءات اللازمة لتحويل الطلبة في كافة المساقات التي سجلوها إلى التعلم الإلكتروني (عن بعد).
- إذا بلغت نسبة الإصابة بين طلبة الكلية (10%) فأكثر يعلق دوام الكلية ويتحول نظام التعلم فيها إلى التعلم الإلكتروني (عن بعد) لمدة (14) يوماً.
- إذا بلغت نسبة الإصابة بين طلبة الجامعة (10%) فأكثر فيعلق دوام الجامعة بعد التنسيق مع الجهات المعنية ويتحول نظام التعلم فيها إلى التعلم الإلكتروني (عن بعد) مدة (14) يوماً.
- يسمح للطلبة من مرضى السرطان أو الأمراض التي تؤدي إلى تدني المناعة متابعة تعلمهم عن بعد، ويتقدموا للتقييمات المختلفة داخل الحرم الجامعي.
- يطبق البرتوكول الصحي للتعامل مع المصابين من خلال العزل المنزلي لمدة (14) يوماً للمصاب بعد ظهور نتيجة الفحص الإيجابية وفحص المخالط اللصيق (الذي تواجد لمدة تزيد على (15) دقيقة من دون ارتداء الكمامة على مسافة أقل من 2م من شخص مصاب) وتعليق دوامه لحين ظهور نتيجة فحصه سلبية، وتحويل نظام تعلم الطالب المصاب إلى التعلم الإلكتروني (عن بعد).